

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٨) آخر باب الغسل وباب التيمم وباب الحيض من الحديث (٦٦١) إلى الحديث (٨٩١)

محمد الشرافي

السلام ورحمة الله وبركاته سم بالله سلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:00](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان اسماء وهي بنت وهي بنت شكر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها - [00:01:50](#)

ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تتطهر بها. فقالت اسماء وكيف تتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهر بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - [00:02:10](#)

او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة نعم النساء نساء او الانصار لم يكن يمنعه من الحياء ويتفقهن في الدين. رواه مسلم. وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهر بها. بسم الله الرحمن - [00:02:30](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا الحديث من حديث باب الغسل حكم الجنب. وذكر تطهر اه من غسل المحيض لان الحيض نوع من الجنابة. وهو حدث اكبر. وفي هذا الحديث - [00:02:50](#)

اه حرص نساء الصحابة رضي الله عنهن على السؤال. هذه سألت وهي من نساء الانصار وقد امتدحتهن عائشة رضي الله عنها بانهن يتفقن في الدين. وفيه بيان كيفية غسل المرأة غسل المرأة اذا طهرت من المحيض - [00:03:10](#)

ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك تفصيلا وانما قال فتحسن الطهور فيحمل الطهور على انه على كيفية الكيفية التي ورد في غسل الجنابة. غسل الجنابة وسوف تأتينا - [00:03:30](#)

او تتنا. سبقت معنا صح؟ اي نعم. نعم. وهو ان يغسل كفيه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر. والمرأة مثله. المرأة كالرجل في الاصل. لكن تزيد هنا على ان - [00:03:50](#)

انها تتبع اثر الدم بفرصة ممسكة والفرصة هي القطنه والممسكة اي فيها مسك من اجل قطع الرائحة الخبيثة التي تعقب دم الحيض. وفيه التكنية عما يستحيا منه. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه فتطهروا بها. فقالت كيف طهر؟ فالنبي استحيا فرأيت قال اتبعيني باثر الدم - [00:04:10](#)

يعني مكان خروج الدم. نعم. احسن الله اليكم. ويكفي يكفي يعني في غسل ان تعم بدنها بالماء وتتمضمض وتستنشق كما قلنا في غسل الجنابة. لكن الاكمل هو ما في هذا الحديث من ان - [00:04:40](#)

تتبعثر الدم بفرصة ممسكة. نعم. احسن الله اليك. وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال - [00:05:00](#)

رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امن في ثوب متفق عليه واللفظ للبخاري. في هذا الاقتصاد في استعمال الماء. وقد مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:20](#)

يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. وهذا مثله في في المعنى انه يكفيك الصاع من اجل ان يغتسل غسل الجنابة او حتى غسل الجمعة وكذلك المرأة ويمكن المرأة قد تحتاج الى ماء اكثر. وفيه - [00:05:40](#)

ان جابر بن عبدالله رضي الله عنهما كان قد جلس للتعليم وقد عمر كثيرا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وتعليم الناس العلم والدين هذا من اعظم القربات الى الله عز وجل. ولكنه ولكن يسبق الجلوس جلوس - [00:06:00](#)

يسبق الجلوس للتعليم الجلوس للتعليم. هذا يمكن للانسان ان يتعلم حتى يجلس يعلم حتى يعلم ويتعلم ويضبط العلم. ولذلك قالوا ان من لم يكن له رحلة لم يكن رحله. ايش معنى - [00:06:20](#)

محمد احسنت. وقال ابن عباس رضي الله عنهما دلت طالبا لست مطلوبا دلت طالبا في مجالس العلم لان الجلوس اه في مجالس فيه نوع ذل لكنه ذل يتقرب الانسان الله عز وجل ثم هو يذل للتعلم ولكنه يعز بذلك نفسه في الاخرة ويعز بذلك دينه - [00:06:40](#)

نعم ولذلك اهل الكبر ما يتعلمون. قال مجاهد بن جبر رحمه الله لا يجمع العلم مستح ولا مستكبر نعم. احسن الله اليكم. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعرها - [00:07:10](#)

رأسي افانقظه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة؟ فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات رواه مسلم يعني انه يكفي ان يصل الماء الى بشرة الرأس. فمتى وصل فهذا يكفي. وقد اتفق الائمة الاربعة على - [00:07:30](#)

ان نقض رأس المرأة بغسل الجنابة لا يجب. الاتفاق وكذلك الصحيح ان حتى في الحيض. اختار هذا الشيخ باز رحمه الله وغيرهم من اهل العلم فيكفي اذا وصل الماء الى فروة الرأس. نعم. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله - [00:07:50](#)

عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن وتلتقي ايدينا تختلف اي تلتقي من اناء واحد وهو كبيرا يتسع الى الماء الذي يكفي لغسل آآ الرجل - [00:08:10](#)

وزوجته وفيه انه ينبغي ان يفعل انسان ما يؤلف بينه وبين امرأته بين زوجته. خلافا لاهل الجفاء حتى ان بعض يعني يشتكى الى ان الرجل ما يعرف امرأته الا وقت. وقت الفراش. وبعد ذلك - [00:08:30](#)

كله شرب مع الاصدقاء والجلوس مع الزملاء واما هي يعني كسقط المتاع. وهذا غلط. هذا من اسباب تفكك الاسرة ونسب النفرة بين الرجل وبين زوجته. ولا ينبغي ذلك. هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحمل هم امتي جميعا. ومع هذا - [00:08:50](#)

فكان يغتسل مع عائشة وثبت انه يغتسل مع ام سلمة واظن ميمونة ايضا هذا في الصحيح يغتسل معها. وفيه انه يجوز للرجل والمرأة ان ينظر احدهم الى العورة الاخر والجماعة اشد من نظر وهو جائز والحمد لله. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:09:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. رواه ابو داود والترمذي وضعفاه هذا الحديث من حيث سنده ضعيف. لكن حيث المعنى صحيح. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على رأسه ثلاثا. كان يغسل مر معنا حديث عائشة - [00:09:35](#)

ميمونة انه كان يغسل بدنه مرة واما الرأس فكان يفيض عليه ثلاثا من اجل ان آآ يباليغ في غسل الرأس يكفي ان يظن الانسان ان يغلب على ظنه ان الماء قد وصل الى بشرته فيكفي. اذا حث الماء على رأسه وحرك بيديه كفى - [00:09:55](#)

احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. يعني البقاء لاهل يعني البقاء. واما المرور - [00:10:15](#)

فهذا في القرآن قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابر سبيل. ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك في الجنابة وكذلك لها ان تمر في المسجد ولا تسير مع الحاجة. والان في المساجد الكبيرة المسجد الحرام المسجد النبوي. قد تحتاج للمرأة - [00:10:32](#)

اما الرجال فيحتاجون كثيرا يحتاج ينتقل من جهة الى اخرى وقد يكون عليه جنابة فهذا لا بأس به السلام عليكم. وعن عطاء ابن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون. اذا توضأوا - [00:10:52](#)

وضوء الصلاة. رواه سعيد بن حديث عائشة بهذا الاثر عن عطاء ابن يسار وهو من التابعين رحمه الله يحكي فيه انه رأى اصحاب النبي بلجان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجنبون ثم يجلسون في المسجد اذا توضأوا - [00:11:10](#)

وهذا الاثر مختلف فيه. لقد صححه اسحاق ابن راهوية. وكذلك العظيم ابادي المتأخرين من شراح شهادة ابي داود. وقال بموجبه

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. وفي مسألة خلاف لكن الصواب هذا لان هذا الاثر صحيح - [00:11:26](#)
لان لان الوضوء يخفف الجنابة يخفف الجنابة. لماذا ما يغتسلون؟ قد يحتاج الانسان اما انها الماء قليل او انه في نوم فتوضاً فرجع قد يكون ينام في المسجد عند الحاجة لا بأس حتى من غير الحاجة - [00:11:46](#)

ما دام انه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فهم خير منا واعظم آآ منا علما وورعا فلو كان حراما ما فعلوه نعم احسن الله اليكم. باب التيمم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي - [00:12:06](#)

صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاي رجل ادركته الصلاة فليصل. وذكر الحديث متفق عليه. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:26](#)
فضلنا على الناس بثلاث وذكر فيه وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. رواه مسلم. وعن عمران بن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معزلا لم يصلي في القوم. فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في - [00:12:46](#)

فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن عمار ابن وعن مال ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الداب - [00:13:06](#)

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض - [00:13:26](#)
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني وصححه الائمة وقفه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:13:46](#)

عليه وسلم الصعيد وضوء الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر رضي الله عنه نحوه وصححه - [00:14:07](#)
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر - [00:14:27](#)

ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله عز وجل وان كنتم مرضى - [00:14:44](#)
او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجلب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفا رفعه البزار وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمرأت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه انما كان - [00:15:04](#)

فيه عدة تيمم ويعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه - [00:15:24](#)

باب التيمم. قوله رحمه الله باب التيمم التيمم في اللغة معناه القصد. ومعنى القصد ان يتجه الانسان الى الشيء ولا يزال بعض الناس يستخدم هذه الكلمة لكنهم حرفوها قليل العامة يقولون رحت - [00:15:44](#)

بعضهم يقول لمة وجاء لمة يعني جهته يعني تيممه. اذا هذا معناه واما في الشرع فهو التعبد لله عز وجل بقصد الصعيد بضرب الوجه واليدين للطهارة. والتيمم يكون بدلا ما بدل الماء عند تعذر استعماله اما لفقده او للتضرر - [00:16:04](#)
او ما اشبه ذلك من الاعذار التي لا يستطيع الانسان ان يتيمم. والصواب ان التيمم مثل الطهارة بالماء تماما حتى يجد الانسان الماء ثم بعد ذلك تنتقد الطهارة. اذا وجد الماء تمكن منه فينتقد الطهارة ويستعمل الماء - [00:16:34](#)

ولا فرق في ذلك اعني في كيفية تيمم بين الحدث الاصغر او الاكبر سواء كان جنابة او للنساء من آآ التطهر اه عند انقطاع الحيض او النفاس. نعم. احسن الله اليكم. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - [00:16:54](#)

وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطمهورا فايما رجل ادرك الصلاة فليصلي وذكر الحديث متفق عليه. هذا حدث عظيم فيه خمس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وبعض - [00:17:14](#)

تتشرك معه امته في ذلك. وبعضها لا تشترك مثل الشفاعة. وقد جاءت خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة في مسلم ما يقرب من تسع او عشر من خصائص صلى الله عليه وسلم قل اعطيت يعني اعطاني الله عز وجل - [00:17:34](#)

لم يعطهن احد قبلي من الانبياء. نصرت بالرعب اي بالخوف القلبي في قلوب الاعداء. مسيرته شهر اي على بعد شهر الاعداء منه صلى الله عليه وسلم. وهذه تشترك معه امته بقدر ما يتبعون السنة. بقدر اتباع السنة يرتع بالاعداء منهم - [00:17:53](#)

وجعلت الارض مسجدا وطمهورا مسجدا للصلاة. طهورا للتيمم. فايما رجل والصلاة فليصل. تجتهد من هذا انه يظهر بالارض. نعم.

احسن الله اليكم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث وذكر فيه وجعلت

تربتها لنا طهورا. اذا لم نجد الماء رواه مسلم - [00:18:13](#)

هذا الحديث اشار فيه المؤلف وابن حجر رحمه الله الى التخصيص السابق. تقول تربتها بالتربة هي التي فيها غبار وهذا استدلال بهذه

اللفظة حديث حذيفة بعض العلماء في انه لا يجزئ من الارض الا ما كان فيه غبار. فان لم يكن فيه غبار ما اجزأ. والصواب - [00:18:43](#)

انه يجزئ ما تصاعد على الارض. اولا لعموم القرآن ولظهر حديث جابر اما القرآن فقد قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا. والصعيد هو كل ما على وجه الارض يعني - [00:19:10](#)

عروة الارض يشمل الرمل ويشمل الطين ويشمل الحجر وكل ما كان من اصل ارض يصح التيمم عليه ولكن لا شك ان ما كان في غبار

هو اولى وافضل واحوط. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمران بن حسين رضي الله عنهما ان - [00:19:27](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله

اصابتني جنابة ولا فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه واللفظ للبخاري. هذا فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن اصابته

الجنابة ان يتيمم - [00:19:47](#)

وفي هذا الحديث في الحديث الطويل وفي انه لما جاءهم الماء اعطى هذا الرجل ماء وقال افرضه على نفسك فدل على ان التيمم

رافع للحدث حتى يتمكن من استغلال الماء. اما بوجوده او بارتفاع الماء المرض او الضرورة التي - [00:20:07](#)

من استعمال الماء فاذا وجد الماء استعمله اه بعد ذلك هل تعود الجنابة؟ نقول نعم. اذا استمكن من الماء فان الجنابة تعود. وهكذا

الحدث الاصغر يعود. فلا بد اذا من رفعه بالماء - [00:20:27](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء

فتمرغت في الصعيد كما تمرغت الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال - [00:20:43](#)

انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظهر كفيه ووجهه. متفق

عليه اللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما ووجهه وكفيه. في هذا الحديث بيان -

[00:21:03](#)

كيفية التيمم وانه يضرب الارض بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه وهل يمسح الكفين اولا؟ او الوجه اولا. نقول هذا الحديث اختلفت

الرواية فيه. الاولى قال ظاهر الكفين وجهه والثاني قال وجهه وكفيه. لكن يقال ان الواو لا تدل على ترتيب. تدل على مطلق الجمع لكن

لا تدل على الترتيب. وظاهر القرآن - [00:21:23](#)

تقديم الوجه ثم اليدين. قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه في وجوهكم ويديكم منو هناك الاقرب والارجح انه

يمسح وجهه ثم كفيه. كيف ذلك؟ فيقول هكذا يضرب الارض بيديه لا - [00:21:53](#)

يفرجها ولا يضمها يخليها معتادة. يضرب الارض ثم يمسح جميع وجهه. هكذا واللحية كذلك ثم يمسح يمين باليسار واليسار باليمين

ولو قال هكذا وداخل اصابعه يصح. ولو قال هكذا الامر في ذلك واسع - [00:22:10](#)

نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه. يعني ان هذا الحديث موقوف على ابن عمر وهو اثر. فليس حديث -

[00:22:31](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. فانه كان يضرب اه ضربته للوجه وضربة لليدين المرفقين اين المرفقان؟ هل هذا المرفق ولا هذا؟ شايع نعم مرفق الوضوء وهذا ايضا ضعيف. ضعيف بل التيمم فقط في الكفين. الى الكوعين.

وليس للمرفقين - [00:22:51](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدار القطني وارساله. وللترمذي

عن ابي - [00:23:21](#)

رضي الله عنه نحوه وصححه. طيب هذا الحديث فيه التصريح بان التيمم بدل الماء تماما ولو جلس لسانه عشر سنين اذا لم يتمكن من استئثار الماء فيبقى يتيمم لكن اذا وجد الماء يقول فليتنق الله ولمسه بشرته - [00:23:41](#)

اي ان حدثه يعود لكن ما مضى من العبادات لا يعيده لا يعيده حتى لو تمكن من الماء بعد الصلاة مباشرة كما سوف يأتي في بن سعيد. لانه حينما صلى بالتيمم كان على دليل شرعي. فلا نقض عبادته - [00:24:01](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء. فتيمما صعيدا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر. ثم اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له

- [00:24:20](#)

فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للاخر لك الاجر مرتين. رواه ابو داوود والنسائي في هذا ان الانسان اذا استعمل الماء عند نعم استعمل التراب عند فقد الماء تجزئ صلاته. فان وجد الماء بعد ذلك - [00:24:40](#)

لو كان في الوقت ما يعيد هذا الرجل مرتين اجر مرتين يقول الذي قبله افضل منه لقوله اصبت السنة السنة اعظم من العمل طيب فين قيل فلماذا اخذ هذا الرجل الاجر مرتين؟ فالجواب الاجتهاده. اما الاجر الاول فهو صلاته بالتيمم. واما الاجر - [00:25:00](#)

فهو صلاته بالماء مرة ثانية. اذا انا اسويها يقول لا غلط. الرجل هذا انما فعل ذلك قبل ان يعلم فلما علمنا ان السنة الاكتفاء بصلاة التيمم صار هذا صار العمل بعد ذلك بدعة. لا تعد - [00:25:22](#)

وان مكفيك العمل الاول نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفا ورفع -

[00:25:42](#)

وصححه ابن خزيمة هذا من الادلة على انه يستعمل الماء عند عدم القدرة عفوا يستعمل التيمم عند القدرة على استعمال الماء سواء يفقده او بخوف البرد او بخوف المرض او ما اشبه ذلك من الاعذار وقوله فيخاف ان يموت ان اغتسل هذا مثال - [00:26:02](#)

فلو فلو تضرر لكن ما يموت يتكلم يتعب يصيبه البرد الشديد نقول يتيمم فقله يموت هذا مثال للظن نعم احسن الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه انما كان - [00:26:28](#)

فيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داوود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته هذا الحديث فيه ضعف وان كان العلماء يذكرونه ولا سيما ايضا في باب العلم - [00:26:51](#)

لانه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفتوى قال قتلوه قتلهم الله. الا سألوا ان لم يعلموا فانما شفاء لاي السؤال ولكن مع هذا فان الاصول تدل على معناه. كقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والاية - [00:27:08](#)

السابقة وان كنتم مرضى وعلى سفر فان هذه الاصول تدل على معنى هذا الحديث يعني انه اذا لم يستطع ان يستعمل الماء فانه

يتيمم فان استطاع في بعض جسمه والبعض الآخر ما يستطيع يستعمل الماء فيما يقدر. والبقية يتم عنه - [00:27:28](#)

نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا ومنه ما استطعتم متفق عليه. هذا الحديث من الاحاديث العظيمة التي يدخل في ابواب كثيرة من ابواب العلم. ولذلك اخذ العلماء - [00:27:48](#)

منه قاعدة من القواعد الاسلام الكبرى وهو ان الانسان يفعل ما يستطيع فاتقوا الله ما استطعتم. وفيه ان اوامر الشرع مقيدة بالقدرة سواء في باب الغسل او الوضوء او الحج او الجهاد او اي باب من ابواب العلم يحتج الى - [00:28:08](#)

القدرة فانها مقيدة بالاستطاعة. فاذا لم يقدر فانه اه لا شيء عليه. فبين قدر على البعض دون الآخر فان يفعل ما استطاع لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكذلك هذه الاية فاتوا منه ما استطعتم. الحديث. وعلى هذا - [00:28:31](#)

اذا لم يجد الماء تيمم. فان وجد بعض الماء بعض الماء لم يكفي بعد طهره فليستعمله ويتيمم الباقي فان وجد الماء لكان ما يستطيع ان يستعمله فانه يتيمم. فان قيل وهل يمكن يجمع بين - [00:28:50](#)

ما والتيمم والمسح نعم يمكن يكون في جسمه يعني مثلا في وجهه ويديه يستطيع يستعمل الماء لكن فيه جرح ما يمكن يستعمل فيه الماء الا بالمسح فتقول يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل ذراعيه واما هذا المكان الذي ما يستطيع ان يغسل فانه يمسخ

- [00:29:11](#)

عليه. بقي الرأس والرجلان؟ ما يستطيع. لا فيه ماء ولا فيه مسح هنا يتم عنهما. هذا هو الصحيح وان كان بعض العلماء استدل بالحديث والاية على سقوط الطهارة بالتراب المسح يعني لان الله عز وجل يقول فتقول ما استطعتم والنبي يقول فاتوا ما استطعتم فعلى هذا ما في مسح. اذا لم نستطع استعمالنا - [00:29:35](#)

الماء فاننا لا نمسح لكن الصواب هذا انه يتدرج يستعمل الماء في الغسل فان لم يستطع مسح فان لم يستطع اه على الجرح مسح على الجبيرة او على الشاش. فان لم يستطع لا هذا ولا هذا تيمم. كان لا يستطيع حتى التيمم - [00:30:02](#)

يديه فيها قروح او حرق او مربوط. فبعض الناس قد يعني يربط. الله يعافينا واياكم عند الاعداء او حتى ربما مزحة ثقيلة يعني بعض الناس يعني عندهم مزح ثقيل يسمونه مقال - [00:30:22](#)

خلونا فنقول لو حصل هنا يصلي بدون تيمم بدون وضوء ولا تيمم ولا مسح. لان اهم شيء في الصلاة هو وقتها نعم. احسن الله اليكم. باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش - [00:30:42](#)

رضي الله عنها كانت تستحب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي. رواه ابو داود وصححه ابن حبان واستنكره ابو حاتم. وفي حديث اسماء بنت عميس رضي -

- [00:31:02](#)

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولتجلس في ولتجلس في مراكا فاذا رأته صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك. رواه ابو داود. وعن حملة بنت

جحش - [00:31:22](#)

رضي الله عنها قالت كنت استحباب حيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته. فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقعت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان

- [00:31:42](#)

يجزئك وكذلك فاعلي كل شهر حتى كما افعلي كل شهر كما تحيض النساء. فاذا قويتني على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتصلين - [00:32:02](#)

الا وهو اعجب الامرين الي ورواه الترمذي وصححه وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امكثي قدر ما كانت ما - [00:32:22](#)

كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل كل صلاة. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري في قصة فاطمة بنت بنت ابي حبيش

وتوضي لكل صلاة وهي لابي داوود وغيره من وجه اخر. و اشار مسلم الى انه حذفها عمدا. وعن ام عطية - [00:32:39](#) رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري و ابو داوود واللفظ له. مع انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا عاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:32:59](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاهتزر فيباشرنى وانا حائض متفق عليه وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يتكى في حجره فيقرأ القرآن وانا حائض متفق عليه. وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه - [00:33:19](#)

الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان. ورجح غيرهما وقفه. وعن ابي سعيد الخدري - [00:33:39](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ رواه البخاري في حديث طويل وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت احرورية انت؟ فقل - [00:33:59](#)

لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سلفا احفظت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:34:19](#)

متفق عليه في حديث طويل. وعنها رضي الله عنها قالت اعتكفت. قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري. وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي - [00:34:39](#)

صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو داوود وضعفه. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه ابو داوود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه - [00:34:59](#)

ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:19](#)

فان دم الحيض دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان واستنكره و ابو حاتم قوله رحمه الله باب الحيض الحيض في اللغة مأخوذ من حاض الوادي اذا سال. من حاض الوادي اذا سال - [00:35:39](#)

نستفيد من التعريف اللغوي ان الحيض يسيل وانه كثير. وعليه فما كان من دم قليل صفرة او كدرة فانها ليست شيئا الا في وقت العادة كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى. واما في الاصطلاح فانه دم طبيعة وجبلة ترقيه الرحم - [00:35:59](#) في اوقات معلومة ذم طبيعة وجبلة يعني من طبيعة البشر طبيعة النساء ترخيه الرحم في ايام معلومة خلقها الله لغذاء الجنين وهذا الباب من اعظم ابواب العلم وهو يتعلق بجميع الناس. ولا بالنساء. محمد. موب حتى الرجل - [00:36:19](#)

ليه الرجل يحيض كيف يحيض انا ما ادري عنك يقول لكن يتعلق احكام بالمرأة ان المرأة نصف المجتمع ونص المجتمع يتعلق بهن في الجماع وفي الطلاق وفي العدة وفي احكام كثيرة فلا بد ان الرجل يعرف - [00:36:44](#)

ثم هذا الباب فيه نوع اشكال بل ان بعض الفقهاء رحمهم الله اه زاده تعقيدا بكثرة قال الشيخ ابن باز رحمه الله وقد تورع كثير من الفقهاء عن الفتوى في هذا الباب. وهذا مفيد - [00:37:04](#)

ان طالب العلم في عافية. تراك في عافية. لا نفتي في هذه المسائل حتى تتقن وتتيقن. تتيقن ما تقول فيه ثم هذا الباب يعني له

قواعد له قواعد وضوابط اذا ضبط الانسان بقية الفروع فتأتي ان شاء الله تعالى مع الايام والليالي - [00:37:24](#)

لكن في اول الامر بل في وسط الامر في الطلب الانسان لا يتجرأ على مسائل الحيض والفتوى فيها. فاذا ما عرفت اذا لم تتيقن اعلن الامر لا تدخل الموضوع وتقول يا اخي المسكين المرة ايش تصلي؟ يمكن ما تصلي يمكن تصوم وانت ايش انت يعني انت في عافية

تري - [00:37:44](#)

اتيت المرأة او محر المرأة استفتاك ثم تق بعلمك خلاص في ذمتك. طيب والفقهاء قالوا فيه قواعد منها انه آآ ان في اول الحيض اول

الحيض يعني متى تحيض المرأة؟ تسع سنين في الغالب - [00:38:04](#)

واخر الحيض خمسين سنة. وهذا في الغالب فقدت حيض قبل ذلك وقد تحيض بعد ذلك. فمتى وجد الدم المعروف فانه حيض. ثانيا

ان غالب الحيض ستة ايام او سبعة. ستة ايام - [00:38:24](#)

وسبعة تحيض فيه وقد تكون بعض النساء اقل وبعضها اكثر. بعضهن اكثر. ثالثا ثالثا ان لدم الحيض صفات. وقبل ذلك نقول قبل ذلك

الثالث يخرج من المرأة من الدماء الطبيعية - [00:38:44](#)

ثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة. الحيض والنفاس والاستحاضة اما النفاس فانه مع الولادة وبعدها. مع الولادة وبعدها. واما فهو دم

معتاد يخرج بالشهر. بشكل معتاد. وقد يكون وقد يكون اه اكثر من شهر. بمعنى انها قد لا تحيد شهرا ولا شهرين ولا ثلاثة. وهذا نادر

لكنه موجود. وتسمى - [00:39:04](#)

المرأة يجتمع حيضها يجتمع حيضها لكن الغالب انها كل شهر. طيب هذا الحيض والثالث الاستحاضة وهو في الواقع مرظ لكنه

موجود. موجود. طيب المسألة الرابعة الفرق بين الدم والحيض ودم الاستحاضة - [00:39:44](#)

الاول من جهة ان الحيض معتاد وان الاستحاضة طارئة الحيض معتاد والاستحاضة طارئة. ثانيا ان دم الحيض اسود. اي داكن اسود

يعني داكن بني غامق واما دم الاستحاضة فهو احمر. دم عرق - [00:40:04](#)

تم عرق. الثالث ان دم الحيض منتن قدر اعزكم الله. منتن قدر رائحته سيئة. وقد مر معنا حديث اسماء بنت شكل حين قال النبي

صلى الله عليه وسلم تأخذ فرصة ممسكة وتتبع به اثر الدم من اجل زاد هذه الرائحة واما دم الاستحاضة هو دم طبيعي - [00:40:30](#)

ليس له رياء رائحته الخاصة الثالث الثالث ان دم الحيض يسيل ببطء ببطء واما دام الاستحاضة فهو كدم العروق

يسيل كالماء يصير كالماء الفرق الرابع وهو قال بعض المتأخرين وهو وجيه ان دم الاستحاضة يتجلط يتجلط يعني - [00:40:53](#)

يمنع واما دم الحيض فلا يتجلط. يبقى بدون تجلط وبدون تجمع حتى يعني لو اصاب الثياب فانه يظهر. تم السحاب يتجلط ان

يتجمع. وما دم الحيض فانه آآ طبيعي كالوسخ - [00:41:27](#)

المسد كم؟ الخامسة ان الحائض تمتنع من الصوم والصلاة والطواف واما المستحاضة فانها تصلي وتصوم وتطوف وكذلك يأتيها

زوجها لا فرق بينها وبين الطاهرين الفرق الكم؟ السادس السادس ان ان في حال الحيض لا يحل - [00:41:46](#)

يحل الطلاق. وما في الاستحاضة في حل لانها طاهرة. اذا لم يكن جامعها بذلك الطهر الفرق السابع انه اذا انقطع دم الحيض وجبر

غسل. واما دم الاستحاضة فلا يجب الغسل وانما يوجب الوضوء - [00:42:20](#)

هذا ما تيسر. واما حديث عائشة الاول ففيه آآ التفريق بين باب الحيض وضمن استحاضة فان دم الحيض دم اسود يعني داكن يعرف

اي تعرفه النساء. وفي لفظ يعرف يعرف انه رائحته منتنة. يعرف اي ان رائحته سيئة. ففيه تمسك عن الصلاة في الحيض -

[00:42:50](#)

واما في استحاضة فانها لا تمسك لكنها تتوضأ لكل صلاة كما سوف يأتي ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم وفي حديث اسماء بنت

عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولتجلس في مركد فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا -

[00:43:20](#)

واحدة وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك. رواه ابو داود. تجلس في مركب

لترى هل هي مستحاضة ام لا؟ فاذا كانت تعرف انها مستحاضة وان الماء دمي يكون معها فلا حاجة تجلس في المركب والمركن اثناء كبير فيه ماء - [00:43:40](#)

وفيه مشروعية اغتسال المستحاضة للظهر والعصر معا بينهما كما هو صريح حديث حملة الاتي. اقرأ حديث حملة السلام عليكم. وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قال كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته. فقال انما هي ركظة من الشيطان. فتحيضي ستة ايام او - [00:44:00](#)

ايام ثم اغتسلي فاذا استنقعت فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل كما تحيض النساء فاذا قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء - [00:44:26](#)

ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال وهو اعجب الامر اني رواه الترمذي وصححه وحسنه بخاري في هذا مشروعية اغتسال المستحاضة. وهذا الاغتسال على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. والحكمة - [00:44:46](#)

منه والله تعالى اعلم من اي تخفيف خروج الدم. لان الماء يبرد البدن ويخفف اه انزعاج الدم وقوله بان قوله صلى الله عليه وسلم انما هي ركضة من الشيطان. ركضة اي ظربة ظربة ظربها في فرجها - [00:45:06](#)

فيقول هل الشيطان يقول نعم. هو يطعن كل بني ادم اذا ولدوا يطعنه. ركضوا من الشيطان يعني فاصابها فانطلق معها الدم. وقوله فتحيض الستة ايام او سبعة ايام. طيب هل هذا التخيير - [00:45:26](#)

التخيير يعني سواء هذا او هذا ام انه من اجل اعاتها؟ اليوم الثاني فننظر الى نساءها الى امها وخالاتها اخواتها كم يحضن؟ ثم نقول مستحاضة لا تخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون - [00:45:46](#)

لها عادة سابقة مستقرة ثم انطلق معها الدم. هنا ترجع الى الآتي السابقة. فكانت تحية كل شهر خمسة ايام فهنا تحيض تتحيض اذا انطلق الدم الخمسة هذي. فقبل متى؟ نقول ننظر الى متى كانت تأتيها الحيض؟ في اول - [00:46:06](#)

الشهر من في اليوم العاشر منه في اليوم العشرين في اخر الشهر فننظر الوقت الذي كانت تأتيها العادة فيه فتبقى تلك الايام فان لم يكن لها عادة وانما انطلق معها الدم من اول ما ابتدت الحيض او كانت عاداتها متغيرة. بعض النساء تتغير عاداتها مرة في اول الشهر - [00:46:26](#)

مرة في الوسط فما فيه ضبط. فهنا تميز بمعنى ننظر في الدم الداكن الممتن المتغير فتجلسه واما الدم الاحمر فهو الاستحاضة فتغتسل اذا انقطع الدم من المميز. الحالة الثالثة ان لا يكون لها عادة - [00:46:50](#)

سابقة ولا تميز الدم. فهنا تجلس كما في حديث حملة. ستة ايام او سبعة ايام. بحسب عادة النساء اللاتي حولها فان لم تكن والله ما ما عندي احد او النساء اللي عندي مضطربات اختي ثمانية ايام امي خمسة - [00:47:10](#)

خالتي في اول الشهر جدتي في اخر الشهر هنا تحيض عادة النساء وتبدأ من اول الشهر تبدأ من اول الشهر تحيض ستة ايام او سبعة ثم تغتسل وتصلي. تغتسل اه من الحيض وتصلي ستة اربعة وعشرين او ثلاث - [00:47:30](#)

ثم عشرين فان قوية ان تغتسل فتؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تغتسل وتصلي العصر معها. وكذلك المغرب تؤخر الى اخر وقت المغرب ثم تصلي المغرب والعشاء. وتغتسل مع الفجر - [00:47:50](#)

وتصلي في القول تعالى ذلك فعلت والا لا شيء عليها. طيب فان جمعت في اول الوقت هل يصح يقول اذا حصل لها مشقة يصح. لكن لا شك ان الاحوط انها تجمع بهذه الصورة. التي - [00:48:07](#)

في حيث حملة انها تؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم تعجل العصر في اول وقتها وتصلي وكذلك المغرب والعشاء. نعم. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت - [00:48:29](#)

جحش رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. فكانت

تغتسل كل صلاة رواه مسلم. وفي رواية للبخاري في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لكل صلاة. وهي لابي داوود وغيره من وجه اخر واشتار - [00:48:42](#)

الى انه حذفها عمدا. اغتسالها رضي الله عنها لكل صلاة اجتهاد منها وليس واجبا. واما الوضوء لكل صلاة فهو تعين انه اذا دخل وقت الصلاة تتوضأ. هنا لا يلزمها لا يلزمها الغسل كما تقدم لكن هو الافضل. واذا دخل وقت - [00:49:02](#)

الصلاة فانها تتنظف وتنظف وتتلمج يعني تجعل ما يمسك الدم ثم تتوضأ فاذا توضأت صلت حتى لو كانت دم يسيل منها اثناء الصلاة. وحكمها حكم سلس البول انه يتوضأ في اول وقت الصلاة ثم لا يضره ما خرج بعد - [00:49:22](#)

ذلك نعم. احسن الله اليكم. وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصبغة بعد الطهر شيئا. رواه البخاري وابو داوود وابو داوود واللفظ له. الصفرة والكدرة سواء تخرج من النساء اعزكم الله بهذا اللون. يعني قريب والكدرة هي مثل - [00:49:42](#)

الماء المختلط بالدم والصفرة الدم الاصفر كدم الجروح والجروح فهذا له حالان. الحالة الاولى ان يكون اثناء العادة اثناء العادة يعني انطلق معها الدم ثم وتوقف الدم الصريح ثم جاءها كدرة صفرة. فهنا تعد هذه الكدرة - [00:50:02](#)

من الحيض. الحالة الثانية ان تكون هذه الصفرة الكدرة بعد الاغتسال. او قبل ان ينطلق الدم. فهن لا تعده ونبه هنا الى ان الكدرة والصفرة لا تعتبر الا بعد ان يبدأ الحيض - [00:50:22](#)

اما لو رأت الكدرة والصفرة في وقت العادة لكن الى الان ما بعد انطلق الدم فلا تعتبره. واضح ولا لا مثال امرأة تحضير من اول الشهر ثم في واحد من اول الشهر فلما جاء اليوم الاول انطلق الدم فاليوم الاول - [00:50:41](#)

والثالث دم ثم الرابع والخامس صفر الكدرة. هذي حيظ ولا لا؟ حيظ. والحيظ لانه يثبت تبعا ما ثبت استقلالا اغتسلت ثم جاءها القدرة الصفرة يعتبر لا لقوله بعد الطهور شيئا - [00:51:01](#)

طيب الشهر الثاني في اول الشهر جاءها كدرة صفرة قبل ان ترى الدم. هل تعتبر؟ ما تعتبر ما تعتبر. ما نعتبر الكود او الصفرة الا بعد ان ينطلق الدم هذا المعنى والله اعلم. احسن الله اليكم. نعم. وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم

يؤاكلوها. فقال النبي صلى الله عليه - [00:51:18](#)

سلم اصنعوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم بعده. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر واشغلني وانا حائض متفق عليه. زاده. وعن رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجره فيقرأ القرآن

وانا حائض. متفق عليه - [00:51:45](#)

وعنها رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه. هذه

الاحاديث الاربع حديث انس رضي الله عنه عائشة الثلاثة رضي الله عنها كلها يدل على معنى واحد هو ان بدن الحائض طاهر. بدن الحائض طاهر - [00:52:05](#)

انه لزوجها ان يفعل معها كل شئ الا النكاح اي الوتر. ان النكاح اي الوتر فانه لا يجوز يعني في مكان الحرث واما لو لو جامعها في غير هذا المكان يعني باشرها فانه جائز. واما الدبر فانه معلوم بالاجماع - [00:52:25](#)

ومحرم من كبائر الذنوب لكن المراد ان يكون بين الفخذين او على البطن او ما شابه ذلك فانه جائز ولكن مع هذا فالافضل ان تنزر بمعنى يعني تلبس ما يحجب الفرج لان لا - [00:52:45](#)

يتقزز الزوج بالدم او ما اشبه ذلك. او ايضا يؤزه الشيطان فيقع في المحذور. فيجامعه في مكان الحرث فان هذا محرم وفيه جواز قراءة القرآن في حجر الحائض. في حجر في حضنها هذا جائز وفي ما كان عليه النبي - [00:53:04](#)

والله وسلم من آآ يعني التودد لزوجته يتكى في حجرها. في غير وقت الجماع وقد مر معنا ان بعض الناس عنده جفوة وعنده غلظة وفيه ان الحائض تباشر زوجها يعني انها تمس بشرته - [00:53:24](#)

وترجله وتغسله لان بدنها طاهر كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن الخطاب ورجح غيره -

وقفة يعني بعض العلماء وقف هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ويقول حتى لو كان موقوفا عن ابن عباس فانه لا يؤخذ بالرأي واحتمال انه يمكن يؤخذ بالرأي من باب التعزيز. وعلى كل حال الجماع في الحيض محرم. بالاجماع - [00:54:04](#) ومن عرف منه ذلك فانه تفارق زوجته. يعني لو اصرتي دمه حائض فانها تفارقه بالقال بعض العلماء من استحله كفر مخالف للقرآن والسنة ان نستحل جماع الحائض كفر. وهو محرم لكن لو وقع يعني هذه الشيطان وقع في ذلك فانه - [00:54:24](#)

تب الى الله ويتصدق بدينار او بنصف دينار. بدينار ذهب وكم وزن الدينار؟ نقول وزنه بالمقاييس الان اربعة جرامات وربع. اربع جرامات وربع فينظر قيمتها في السوق ثم يتصدق به. وقوله او بنصف دينار قال بعض العلماء هذا على التخبير. يعني - [00:54:44](#) اتصدق بدينار وان شات الصدق بنصف دينار. مثل كفارة اليمين. وقال بعض العلماء بدينار ان كان الدم كثيرا يعني في اول الحيض وبدينار كان في اخره. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري - [00:55:10](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ رواه البخاري في حديث طويل. في هذا ان الحيض لا صل ولا تصوم اثناء الحيض فاذا طهرت فانها تقضي الحيض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. وعن - [00:55:30](#)

عادة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت احرورية انت؟ فقلت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنأمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه واللفظ لمسلم. قولها رحمه الله ما بال - [00:55:50](#)

حائض يعني لماذا؟ ما شأنها؟ تقضي الصوم او تقضي الصلاة؟ فاجابت عائشة رضي الله عنها بقاعدة. ان هكذا الشرع كنا نؤمر بقضاء الصوم بقضاء الصلاة. وقوله احرورية انت هذا من فقه عائشة. لان الخوارج كانوا يأمرون الحائض بقضاء - [00:56:10](#) ايضا وهذا من تشدهم ومن من قلة فقههم. نعم. احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جننا فحفظت فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه في حديث طويل. في هذا ان الحيض لا - [00:56:30](#)

اوف لا تطوف وفيه انها تفعل كل مناسك الحج الا الطواف الا الطواف طيب والسعي وتسعى. كيف تسعى؟ يقول لو انها اه حازت نعم. طافت ثم حازت. بعد الطواف - [00:56:50](#)

تسعة اما الوفاة قبل الطواف فلا تسعى حتى تنتهي من الحيض نعم احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطشط تحتها وهي تصلي رواه البخاري - [00:57:10](#)

في هذا ان المستحاضة تعامل معاملة الطاهرات تصلي وتصوم وكذلك تطوف لكنها تتلجم لان الثلوث في المسجد نعم وقوله فكانت ترى صفرة في الطست تضعه لان لا تلوث المسجد. نعم. وعن - [00:57:30](#)

رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار. رواه ابو داوود وضعفه. في هذا ما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق في انها النبي عليه الصلاة والسلام يأمرها فتتزر فيباشرها وهي حائض. نعم. احسن الله اليكم. وعن ام سلمة - [00:57:50](#)

رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما. رواه ابو داوود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. في هذا ان النفساء تقعد اربعين يوما كحد اعلى. فان طهرت قبل - [00:58:10](#)

فانها تغتسل وتصلي. فان عاد الدم في الاربعين فتبقى فتبقى. فان وصلت الاربعين والدواء مستمر فانها بعد ذلك اتصل ويكون ما بعد الاربعين دم فساد دم استحاضة الا اذا وافق عاداتها. فاذا كانت انتهت من الاربعين ثم - [00:58:30](#)

كان وقت العادة المعتاد حين تبقى مدة العادة المعتادة ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي. والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم بص هنا فين؟ ام يوسف واحسن الله اليك يا شيخ هل حكم عدم حل المرأة لشعرها للغسل من الحيض؟ يسري للمغتسلة من النفاس والجنوب ايضا.
نعم - [00:58:50](#)

لا يلزمها اذا بلغ الماء شؤون الرأس يعني فروة الرأس. احسن الله اليكم. تقول ام يوسف اثابك الله يا شيخ هل الحائض ومثل الجنب ان توضأت ان توضأت طهرها طهرها مؤقتا وما قولك في محافظة مسلمة الحائض على الوضوء - [00:59:20](#)
بعد كل قضاء حاجة اكرمكم الله وجزاكم الله خيرا. لا ليست الحيض كالجنب فان الجنب جاء فيه الدليل واما الحيض فلم يأتي فيه الدليل فنقتصر على الدليل. والوضوء بعد لا لا يشرع. احسن الله اليكم. ابو نورة يقول هل يصح - [00:59:40](#)
للانسان رفع الاذان وهو جنب ان قام لصلاة الفجر وقد خفف جنبته بالوضوء؟ نعم، بل حتى لو ما خفف جنبته. لان الجنب يجوز له ذكر الله عز وجل جميعا الا القرآن. احسن الله اليكم. عيسى يقول يا شيخنا احسن الله اليكم هل يجوز - [01:00:00](#)
التيمم بالجدار اذا تعذر الصعيد بارك الله فيكم. نعم حتى لو متعذر الصعيد الجدار اذا كان الجدار من الطين. اما اذا كان من يعني هذا المباني الجديدة وفيها الصبغ فاذا كان فيه غبار - [01:00:20](#)

اجزؤوا الا لا. احسن الله اليكم. طلب المعالي يسأل يقول هل يصح قراءة القرآن للحائض وكذلك الجنوب؟ اما الجنب لا ومن حدث فيه خلاف ومر معنا يوم امس انه يجوز على الصحيح ورأيه الشيخ ابن باز والشيخ ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله. احسن الله اليكم
- [01:00:36](#)

ابو فهد يقول اذا وجدت الماء اثناء الصلاة هل اتم الصلاة؟ لا فيه خلاف؟ يقطعها. احسن الله سالم الدوسري يقول تأمل ترقيم الدروس حتى تسهل المتابعة لمن فاته شيء. ايش؟ يقول اه تأمل - [01:00:56](#)

الدروس حتى ترقيم الدروس. ايه حتى تسهل المتابعة لمن فاته شيء. طيب حافظ يرقبها ان شاء الله ابو ابراهيم يقول السلام عليكم ورحمة الله احسن الله اليكم هل يجوز نقل فتوى العلماء لمن سأل عن مسألة قد افتى فيها العلماء الثقات - [01:01:16](#)
اذا كان الناقل اهلا لان بعض الناس ربما ينقل ما يفهم فاذا ترددت اذا كنت طالب علم طلبت العلم وعرفت العلم ودرست خلصت الجامعة تعرف ما ما تقول وما تنقل فلا بأس - [01:01:36](#)

احسن الله اليكم. طلب المعالي يقول هل لابد لمن سأل عن الطلاق ووقوعه؟ فهل يسأل هل زوجته هل يسأل؟ هل زوجته حائض؟ وهل هي في طهر؟ ام لا يسأل؟ بل يكفي تلفظه بالطلاق؟ اذا كان الطلاق في الماضي - [01:01:53](#)

لا ما يسأل ما يسأل. هذا العلماء العلماء يسألون ما يستفصل لكن لو قال طلقت زوجته انا حائض هنا اما اقول طلقت قلت له خلاص نرتب عليه ولا سيما ان اكثر العلماء يوقع الطلاق مطلقا - [01:02:13](#)

احسن الله اليكم. عمر يقول آآ شيخ هل تعرف احد من العلماء المعاصرين؟ قال بقول ابن تيمية رحمه الله في صلاة الجماعة كونها كصحة وما رأيكم فيه واعتذر عن الخروج عن الباب؟ اعد السؤال يقول هل شيخنا هل تعرف احدا من العلماء المعاصرين -
[01:02:29](#)

قال بقول ابن تيمية رحمه الله في صلاة الجماعة كونها شرط صحة وما رأيكم فيه واعتذر عن الخروج عن الباب؟ لا ما ادري عن هذا واغنى كونها شرطا فلا اصابة ليس ليست شرطا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. يأتينا ان شاء الله في بابه. احسن الله اليكم -
[01:02:49](#)

يسأل يقول احسن الله لكم قولكم الحائض لا يحل طلاقها لكن هل يقع الطلاق ام لا؟ في خلاف واذا وقع راجع المحكمة احسن الله اليك خلاص انتهت الاسئلة بارك الله فيكم محمد - [01:03:09](#)
- [01:03:29](#)